

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨٦ لسنة ١٩٥٨

تعيين مراقب لحسابات شركة الكابلات الكهربائية
المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧
بتعدل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة ،وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة
الاقتصادية ،

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ،

قرر :

مادة ١ - عين السيد فؤاد أحد الصواف مراقباً لحسابات شركة
الكابلات الكهربائية المصرية لسنة ١٩٥٨مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ
هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ١٩ صفرة ١٣٧٨ (٢ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٥٨

تعيين مراقبين اثنين لحسابات الشركة الشرقية للدخان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧
بتعدل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة ،وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة
الاقتصادية ،

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨٢ لسنة ١٩٥٨

بشأن سفر السيد المهندس موسى عرفه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وبما على ما عرضه وزير الخزانة ،

قرر :

مادة ١ - يرخص للمهندس موسى عرفه وكيل وزارة الأشغال العمومية
والحارس العام على أموال الأداء في السفر إلى روما لاشتراكه في المباحثات
المالية مع وفد الحكومة البريطانية .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ١٩ صفرة ١٣٧٨ (٢ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨٣ لسنة ١٩٥٨

بشأن إيفاد السيد المهندس سعيد على إبراهيم من الهيئة العامة
لشئون السكك الحديدية بالإقليم المصري للسفر إلى رومانيا لمدة أربعة
 أشهر للإشراف على تجربة عربات الحافلات المتأخرة المتقدمة توريدتها من
شركة مازن أمبورت برومانيا ومراقبها باقى العربات على أن يصرف
له بدل السفر كاملاً طوال مدة هذه الامرية .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - يندب السيد المهندس سعيد على إبراهيم المهندس بالهيئة
العامة لشئون السكك الحديدية بالإقليم المصري للسفر إلى رومانيا لمدة أربعة
أشهر للإشراف على تجربة العربات الجاهزة المتقدمة توريدتها من
شركة مازن أمبورت برومانيا ومراقبها باقى العربات على أن يصرف
له بدل السفر كاملاً طوال مدة هذه الامرية .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

صدر براسة الجمهورية في ١٩ صفرة ١٣٧٨ (٢ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر